رابط المادة على منصة باحث

فصول في الصيام والتراويح والزكاة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى

5 - التعليق على فصول في الصيام والتراويح والزكاة 91 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين معالي الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته - 00:00:00

الفصل السابع في اهل الزكاة اهل الزكاة هم الجهات التي تصرف اليها الزكاة. وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:00:19

هؤلاء ثمانية اصناف. الاول الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم الا شيئا قليلا دون النصف اذا كان الانسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلاته سنة - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على الفقراء والمساكين وقلنا ان الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية - 00:00:57

وعم المسكين فهو الذي يجد من كفايته النصف فاكثر لكن لا يجد تمامها فيعطيان الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة ما يكفيهما ومن يعولان مدة سنة ولهذا قال فيكمل له نفقة السنة - 00:01:15

ويدخل في الفقر والمسكنة. يدخل في ذلك من يريد النكاح فيعطى لا يجوز ان يعطى من الزكاة من يريد النكاح لان النكاح من الامور الضرورية سواء اعطي مهرا يعني من الزكاة يجعله مهرا - 00:01:39

او اعطي من الزكاة ليشتري اثاثا يؤثث به بيته او ليستأجر به بيتا فكل ما يكون وسيلة او اعانة على نكاحه فانه يعطى منه لان من الامور الظرورية كذلك ايضا يعطى للعلاج. فاذا احتاج الانسان الى علاج - 00:01:58

ولا يتمكن من ذلك الا بمال اي توقف علاجه عن المال فيعطى او توقف او احتاج الى دواء وليس عنده من المال ما يشتري به هذا الدواء فانه يعطى لانه اذا كان يعطى للاكل والشرب فالعلاج والدواء - 00:02:23

كذلك بل من باب اولى لانها من الامور الظرورية قال رحمه الله الثاني المساكين وهم الذين لا يجدون من كفايتهم النصف فاكثر. ولكن لا يجدون ما يكفي وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فاكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة - 00:02:44

يكمل لهم نفقة السنة واذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد اخر من حرفة او راتب او استغلال يقوم بكفايته فانه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. طيب اذا كان الرجل ليس عنده نقود ليس معه مال ولكن عنده - 00:03:08

مورد اخر من حلفة او صنعة او راتب او استغلال يقوم بكفايته فانه لا يعطى من الزكاة لان اعطاءه من الزكاة في هذه الحال سبب لبطالته ان يكون متقاعسا واعطاء مثل هذا من الزكاة سبب لانتشار البطالة - 00:03:31

كذلك ايضا لو لم يكن عنده نقود لكن عنده عقار فبعض الناس يقول ان ليس ليس عندي دراهم ولكن له اراضي او او عقار فلا يجوز ان يعطى ما دام ان عنده عقار يمكن ان يبيع هذا العقار او ان يستغل هذا العقار - 00:03:54

اما اذا كان العقار يسكنه فيعطى من الزكاة بعض الناس تجد عنده ارض ولكن لا يريد ان يبيعها ويذهب يطلب الزكاة من الناس. فيقال

بع هذه الارض وانفق على نفسك ثم اذا نفذت - 00:04:11
ما عندك تعطى من من الزكاة والا لكان كل انسان يشتري بماله عقارات واراضي ثم يقول ليس عندي ماذا؟ ليس عندي نقود الله لقاء رحمه الله الثالث العاملون عليها وهم وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من اهله - 00:04:27
جبايتها من اهلها وتصريفها الى مستحقيها وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها. فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وان اغنياء الثالث العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها وقسامها ومن يتصرفون فيها لمصلحتها - 00:04:51
اي الذين يعينهم ولي الامر. يعني الحاكم او الامام العاملون عليها هم جباتها بامر عام سيخرج بذلك الوكيل الخاص ولو ان شخصا وكل اخر في احصاء زكاته وتفرقتها وتوزيعها بين الناس - 00:05:14
فليس من العاملين عليها بل العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة من اربابها فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وان كانوا اغنياء لان ما يعطونه اجرة لا يعطون لفقرهم - 00:05:34
وانما يعطون للحاجة اليهم كما يعطون من الزكاة هو اجرة وقال وان كانوا اغنياء وقول وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها فيعطون من الزكاة وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يكونوا موظفين - 00:05:53
اذا كانت اذا كان هذا عملهم وهذه وظيفتهم فلا يعطون فمثلا الذين يعملون في مصلحة الزكاة وجباية الزكاة وهم موظفون يقول لا يعطون من الزكاة لان هذه هي لان هذا هو عملهم وهذه هي - 00:06:13
وظيفتهم اما اذا كانوا ليس عندهم عمل وليس عندهم وظيفة وبعثهم الامام فحينئذ يعطون. نعم قال رحمه الله الرابع المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في ايمانهم قوة فيعطون من الزكاة - 00:06:31
يقوى ايمانهم فيكون دعاة للاسلام وقدوة صالحة طيب الرابع المؤلفة قلوبهم وهم نوعان مسلمون وكفار فيعطى المسلم تقوية لايمانه اذا كان ايمانه ضعيف يعني اسلم حديثا وايمانه ضعيف ولو اعطيناه من الزكاة - 00:06:51
لأ قوي ايمانه بذلك فيعطى وهل يشترط نعم والثاني من المؤلفة قلوبهم كفار الكافر فيعطى الكافر من الزكاة ترغيبا له في الاسلام ترغيبا له في الاسلام بحيث اننا لو اعطيناه من الزكاة لدخل في الاسلام ورغب فيه - 00:07:15
فيعطى منه ويعطى ايضا من الزكاة المسلم والكافر تكفل لي شره لو كان هناك مثلا جهة اعلامية او قناة فضائية تسلطت على الاسلام والمسلمين ولم نستطع منعهم ولو اعطيناهم مالا لكفوا شرهم - 00:07:39
ولا يمكن دفع ذلك الا بدفع المال. حينئذ يعطون من الزكاة اذا المؤلفة قلوبهم يعطون اما ترغيبا لهم في الاسلام او تقوية لايمانهم او كفا لشرهم او لاسلام نظيرهم ايضا - 00:08:05
ولو كان هناك مثلا شيخ قبيلة او رئيس قبيلة لو اعطيناه من الزكاة وهو مسلم اسلم نظراؤه من القبائل الاخرى فيعطى من الزكاة نعم وهذا وهذا الصنف يعني المؤلفة قلوبهم - 00:08:22
هو الصنف الوحيد في مصارف الزكاة الذي يجوز دفعه للكافر والزكاة انما تدفع للمسلم ولا يجوز دفع الزكاة للكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم فيعطى من الزكاة ترغيبا له في الاسلام - 00:08:39
واوكفا لشره ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا كان الانسان ضعيف الاسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من يقوى ايمانه يرى بعض العلماء انه يعطى لان مصلحة الدين اعظم من مصلحة البدن - 00:08:59
وها هو وها هو اذا كان فقيرا يعطى لغذاء بدنه فغذاء قلبه بالايمان اشد بالايمان اشد واعظم نفعا ويرى بعض العلماء انه لا يعطى. لان المصلحة من قوة ايمانه مصلحة فردية. خاصة به. نعم. ولكن القول الاول ارجح - 00:09:21
وهو انه يعطى تقوية لايمانه سواء كان من الرؤساء المطاعين ام كان من عامة الناس رحمه الله الخامس الرقاب ويدخل فيها شراء رقيق من الزكاة واعتاقه ومعاونة المكاتبين وفك الاسرى من المسلمين. طيب والخامس الرقاب قال الله عز - 00:09:40
ويدخل في ذلك ثلاثة امور. اولا ان يشتري رقبة فيعتقها يشتري رقبة مملوكة فيعتقها من الزكاة والثاني اعانة والثاني فكاك الاسير المسلم ان ان يفك منها اسير مسلم فلو اسر الكفار - 00:10:04

شخصا مسلما فيجوز ان نفك اسعا فيجوز ان نعطي فدية لاجل ان يفك اسره ثالث اعانة المكاتب على دين كتابته والمكاتب كما سبق والعبد الذي اشترى نفسه من سيده فلو ان رقيقا عند سيدي قال انا اريد ان اشتري نفسي منك - 00:10:29
بخمسين الفا توافق السيد على ذلك فانه يعطى من الزكاة عونا له على دين الكتابة. وقد ذكر الله عز وجل ذلك بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:10:54
واتوهم من مال الله الذي اتاكم فامر سبحانه وتعالى بان بان نعطيهم من مال الله عز وجل الذي اتانا وهذا الايتاء الذي امر الله تعالى به تارة يكون من السيد - 00:11:16
وتارة يكون من غير السيد في قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم. الخطاب هنا موجه للاسياد ولغير الاسياد اما غير الاسياد ان يعطوه من الزكاة اسياد ان يعطوه من الزكاة - 00:11:36
واما بالنسبة للاسياد يعني السيد فايتاؤه اما ان يعطيه ما يكون اساسا لكسبه او ان يحط عنه بعض النجوم يعني بعض الاقساط فهمتم اذن الايتاء هنا بالنسبة لغير اسياد يكون من ماذا؟ من الزكاة. بالنسبة للسيد اذا كاتب عبده كيف يكون ايتاء - 00:11:59
يقول ايتى له طريقان. الطريق الاول ان يعطيه ما يكون اساسا لكسبه لان هذا العبد الان الذي كتب سيده او اراد ان يشتري نفسه من سيده ليس معه مال اكتسب حتى يحصل - 00:12:28
فيعطيه مثلا يقول خذ هذي مثلا خمسة الاف ريال اجعلها اساسا لكسبك واتجري بها حتى تحصل هذا الطريق. الطريق الثاني ان يحط عنه بعض النجوم لان دين الكتابة عند الفقهاء لابد ان يكون منجما - 00:12:41
يعني مقسطا باجال اجل اول والثاني والثالث والرابع وهكذا فمن ايتائه ان يحط عنه بعض النجوم ولكن هل يكون الحق او النقص من النجم الاول او من النجم الاخير يعني هل اذا كان الدين مثلا خمسين الف مقسط؟ خمسة اقساط - 00:13:00
هل يسقط عنه القسط الاول او يسقط عنه القسط الاخير يقول الصحيح انه يسقط عنه القسط الاخير لماذا لانه لو اسقط عنه القسط الاول او الاجل الاول ثم عجز العبد عادت منفعة الايتاء - 00:13:23
الى السيد كأنه لم يحصل شيئا لكن متى تظهر المنفعة؟ اذا اذا بقي عليه القسط الاخير اسقطه عنه يتحرر واضح لو لو ان ان العبد اشترى نفسه من سيده بخمسين الف - 00:13:43
فاسقط عنه العبد السيد القسط الاول قال عشر الاف لا اريدها العبد هذا اتجر دفع القسط الثاني عشرين الف. دفع القسط الثالث عشرة الاف صار ثلاثين. لما جاء الرابع عجز - 00:13:58
اذا عجز يعود قنا يعود قنا يعني جاء الاجل وهو لم يسدد خلاص يعود قنا حينئذ يكون يكون ايتاء السيد هذا كأنه لم يحصل منه ايتاب. لان منفعته عادت اليه - 00:14:15
اما لو اسقط عنه الاجل الاخير بمعنى انه اه اعطاه القسط الاول والثاني والثالث والرابع. لما جاء يعطيه عشرة الاف الاخيرة التي هي تمام الخمسين قد اسقطتها عنك حينئذ تتبين المنفعة - 00:14:32
واضح اذا في قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم. نقول الخطاب هنا موجه للاسياد في غير الاسياد اما بالنسبة لغير الاسياد فان يعطوا فان يعطونه فان يعطوه من الزكاة - 00:14:49
ولهذا كان مصرفا من مصارف الزكاة واما بالنسبة للاسياد فللايتاء طريقان. الطريق الاول ان يعطيه من المال ما يكون اساسا لكسبه والطريق الثاني ان يحط عنه بعض ايش الاقساط والنجوم - 00:15:10
وايما اولى نقول ان ان يحط النجم الاخير او لا لانه لو احلو اسقط عنهم النجم الاول ثم عجز عادت منفعته اليه الى الرقاب يدخل فيها ثلاثة اشياء ان يشتري رقبة فيعتقها - 00:15:30
والثاني فكاك الاسير المسلم والثالث ان يعين المكاتب على دين الكتابة احسن الله اليك. قال رحمه الله السادس الغارمون وهم المدينون اذا لم يكن لهم ما يمكن ان يوفوا منهم ديونهم - 00:15:47
فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت ام كثيرة. وان كانوا اغنياء من جهة القوت. فاذا فاذا قدر فاذا قدر ان هناك رجلا له

مورد يكفي لقوته وقوت عائلته. الا ان عليه دينا لا يستطيع وفاءه. فانه يعطى من الزكاة - 00:16:06
ما يوفي به دينه ولا يجوز ان يسقط الدين ولا يجوز ان يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة طيب السادس الغارمون. جمع غارم وهو من لزمه الغرم والغارم نوعان. غارم - 00:16:26
لنفس غارم لاصلاح ذات البين وغارم بنفسه الغارم نوعان غارم باصلاح ذات البين وغارم لنفسه اما الاول وهو الغارم ليسداع ذات البين وكأن يكون هناك شخص من المصلحين يرى ان هناك خلافا وشجارا بين طائفتين او بين قبيلتين - 00:16:46
ونحو ذلك فيتدخل للاصلاح بينهما. والصلح خير ولكن يلزم من اصلاحه المال بان كانوا لا يرضون بذلك الا بان يعطيهم مالا بمعنى ان هؤلاء يقولون هؤلاء اتلفوا علينا كذا. وهؤلاء يقول اتلفوا علينا كذا - 00:17:14
تحتاج مثلا ان يعطي هؤلاء مليون ريال وهؤلاء مليون ريال هذا غار من اصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة ان لم يدفع من ماله ان لم يدفع من ماله فمثلا لو انه وجد هاتين الطائفتين او القبيلتين بينهما خصام وشجار فقال تفضل - 00:17:34
تفضلوا هذي مليون وهذا مليون ثم يأتي الى هذه الزكاة ويقول اعطوني مليون انا غانم لاصلاح ذات البيت لا يعطى لماذا؟ لانه انما يستحق بوصف الغرب هل هو غارم الان - 00:17:57
ليس غالبا وفي الواقع ليس غارما. اذا الطريق ان يعده ان يعده بان يقول اعطيكم او يذهب يا اهل الزكاة وحينئذ يقول لهم ان حصل كذا وكذا وهناك طائفتان او قبيلتان يحتاج الاصلاح بينهما الى مال فيأخذ منهما - 00:18:11
ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان الغارم لاصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ما لم يدفع من ماله دفع من مالي الان ثم جاء الى اهل الزكاة ويقول اعطوني باي وصف نعطيه - 00:18:33
ما في وصف ليس فقيرا ولا مسكينا ولا غارما ليس عليه دين لكن اذا التزم بذمته اذا التزم ذلك في ذمته لهم او الزكاة اعطوهم حينئذ يعطى من الزكاة يعني تشجيعا له على هذا الفعل النبيل - 00:18:49
الثاني غارم لنفسه وهو من عليه دين لا يستطيع وفاءه فيعطى من الزكاة حتى لو كان كما قال المؤلف غنيا من جهة القوت انسان مثلا عليه دين مئة الف ريال - 00:19:11
وله مرتب عشرة الاف ريال وهذي العشرة تقوم بكفايتها لا تزيد ولا تنقص معنى ذلك ان هذا الدين ليس عنده له وفاء فيعطى. ولهذا قال وان كانوا اغنياء من جهة القوت - 00:19:29
فاذا قدر ان هناك رجلا له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته. وظيفة له مرتب عشرة الاف ريال وهذه العشرة تقوم بكفايته من غير زيادة ولا نقصان قال الا ان عليه دينا لا يستطيع وفاء - 00:19:47
فانه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه وانت بالخيار فان شئت فاعطه اعط هذا الغارم لاجل ان ان يوفي الدين وان شئت فاعط الغريم الدائم ان شئت ان شئت فاعطي المدين وان شئت فاعطي الدائن - 00:20:06
وانظر الى ما هو اصلح فاذا كان الامر انك لو اعطيت هذا الغارم المدين. وقلت هذه دراهم هذه زكاة لوفاء الدين ذهب يلعب بها يمنة ويسرة حينئذ لا يعطى واضح؟ وانما يوفى له - 00:20:29
الدين واما اذا كان الرجل ثقة اذا كان الرجل موثوقا ورشيدا فيعطى لان لانه قد يكون في اعطاء الدائن كسرا لقلبه وتخجيلا له واضح يقول من تقود هذا الدين عن فلان ابن فلان قد ينكسر قلبه ما يريد احد يعرف ان عليه دينا ففي هذه الحال يعطى من يعطى صاحب الدين فينظر - 00:20:51
الى المصلحة. لان بعض الغارمين اذا اعطيته دراهم قلت خذ هذي خمسين الف سدد الدين. ذهب يشتري سيارة جديدة ولم يسدد الدين او سافر بها فاذا كان سفيها لا يعطى - 00:21:24
وانما يعطى صاحب الدين قال رحمه الله ولا يجوز ان يسقط الدين ان ان ولا يجوز ان يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة وينويه من الزكاة. مثال ذلك انا اطلب شخصا عشرة الاف ريال - 00:21:39
وهو مدين معسر وزكاتي عشرة الاف ريال فقلت له اسقطت عنك العشرة ونويتها انها من زكاتي هذا لا يجزئ لان الزكاة اخذ واعطاء

وهذا ليس فيه اخذ ولا اعطاء قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة - 00:22:00
تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولاننا في يده ولانما في يده مال حاظر - 00:22:19
فلا يجزئ عن دين غائب ميؤوس منه ولكن اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة له صورتان الصورة الاولى ان ينوي به زكاة جميع ما له ان ينوي به زكاة جميع ما له - 00:22:38
كما مثلنا بالصورة السابقة فلا يجزئ. مثال ذلك انسان عنده اه انسان له على اخر دين خمسة الاف ريال وعنده مائة الف زكاته كم خمسة الاف فقال اسقطت الدين الذي لي على فلان ونويته من الزكاة - 00:23:00
الصورة الثانية ان ينوي باسقاط الدين عن المدين ان ينوي زكاة هذا الدين من ينوي زكاة هذا الدين مثال ذلك انا اطلب رجلا مئة الف ريال واطالبه وليس عنده شيء - 00:23:26
فقلت له اسقطت اسقطت من هذا الدين اسقطت عنك من هذا الدين مقدار الزكاة وهي الفان خمس مئة ريال هذا يجوز اذا اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة ان نوى ان نوى بالاسقاط زكاة جميع ما له لم يجزئ - 00:23:47
وان نوى بالاسقاط زكاة هذا الدين الذي في ذمة هذا المدين فان ذلك قال واختلف العلماء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واختلف العلماء فيما اذا كان المدين والدا او ولدا فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ والصحيح الجواز؟ طيب اختلف العلماء فيما اذا كان المدين - 00:24:09
والدا او ولدا فهل يعطى من الزكاة لوفاء الدين؟ الصحيح الجواز. يعني لو كان لك ابن وعليه دين فهل يجوز ان توفي دينه من الزكاة او لا ننظر هنا ان كان سبب الدين هو النفقة - 00:24:36
بمعنى ان الاب قصر في نفقة ابنه ذهب لابن يستدين فحينئذ لا يجوز ان يعطى لانه حينئذ يحمي ماله ويقي ماله. ويسقط واجبا عليه واما اذا لم يكن سبب الدين هو النفقة - 00:24:55
ان كان الاب ينفق على ولده نفقة تامة ولكن هذا الولد مثلا اتلف شيئا او اشترى سلعة وخسر فيها وآآ لزمه ديون حينئذ يجوز ان يعطيه من الزكاة اذا دفع الزكاة - 00:25:15
للوالد والولد او بالاصح قضاء الدين. قضاء الدين عن الوالد والولد من الزكاة هل يجوز او لا؟ نقول ان كان سبب هذا الدين ايش النفقة كان عندك والدك ولكنك تقصر عليه في النفقة. نحتاج ان يستدين حتى ينفق على نفسه - 00:25:35
في هذا الحال لا يجوز الدفع لانك لو دفعته لو دفعت هذه الزكاة فكأنك دفعت مالك لمالك وحميت مالك ووقيت مالك واما اذا لم يكن كذلك فانه يجوز واذا قال قائل ما الدليل؟ نقول الدليل عموم قول الله عز وجل والغارمين - 00:25:57
والاصل ان كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فانه يعطى من الزكاة نعم قال رحمه الله ويجوز لصاحب الزكاة ان يذهب الى صاحب الحق ويعطيه حقه وان لم يعلم - 00:26:17
وان لم يعلم المدين بذلك اذا كان صاحب الزكاة يعرف ان المدين لا يستطيع الوفاء. نعم. يجوز لصاحب الزكاة ان يذهب الى صاحب الحق ويعطيه حقه يعني يقول خذ هذي عشرة الاف - 00:26:39
سداد او وفاء دين فلان وان لم يعلم المدين بذلك. لكن بشرط ان يكون المدين ممن يرضى بذلك واذا كان المدين لا يرضى انه لا يجوز ولهذا لو لو قدر ان شخصا كان فقيرا او مسكينا - 00:26:52
وتعلم انه لا يقبل الزكاة اعلم انه لا يقبل الزكاة لا يجوز ان تعطيه الزكاة وتقول خذ هذا المال على انه هدية او صدقة ووجه ذلك انه اذا كان لا يقبل الزكاة فحينئذ لا تدخل الزكاة في ملكه - 00:27:11
واذا لم تدخل الزكاة في ملكه لم تبرأ الذمة فبعض الناس يكون عنده ورع يتورع عن اخذ الزكاة مع انه محتاج لكن لا لا لا يأخذ من الزكاة فيأتي بعض الناس - 00:27:30
ويقول له خذ هذه الزكاة. ويقول له تفضل على انها هدية او نحو ذلك ويعلم انه لا يقبل الزكاة في هذا الحال لا يجوز. ولا تبرأ الذمة

السبب بان هذا الشخص الذي اعطيته الزكاة وهو لا يقبل الزكاة اذا كان لا يقبلها لم تدخل في - 00:27:42
شرعا واذا لم تدخل في ملكه شرعا لم تبرأ بها ذمة المزكي ولكن اذا كان عندك زكاة واردت ان تدفعها لشخص فهل تقول له هل تخبره ان هذه الزكاة او ليست زكاة - 00:28:04
مثال ذلك معي مبلغ من المال عشرة الاف ريال وانا اعرف وانا اعرف اشخاصا يستحقون الزكاة فهل اذا اردت اردت ان اعطيهم اقول تفضل هذه الزكاة او اعطيه واسكت الجواب ان في ذلك تفصيلا - 00:28:23
فاذا كنت تعلم ان هذا الشخص يقبل الزكاة يقبل الزكاة ولا يمانع من اخذها فاعطه ولا تقل له هذه زكاة لانك تخجله ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله من علم اهلية اخذ كره اعلامه - 00:28:45
من علم اهلية اخذ كره علامة واما اذا كنت تعلم ان هذا الشخص لا يقبل الزكاة ويتورع عن الزكاة ولابد من اخباره وتقول هذه زكاة. ان قبلها الحمد لله ان لم يقبلها فابحث لها عن مستحق اخر - 00:29:06
اذا اذا قال قائل هل يخبر هل هل يجب على المزكي ان يخبر من يريد ان يعطيه الزكاة انها زكاة او لا الجواب ان فيه تفصيلا. فاذا كان يعلم ان - 00:29:26
المدفوع له مستحق ويقبل ولا يخبر بان في اخباره تخجيلا له وعما اذا كان يعلم ان هذا الشخص اذا كان يعلم ان هذا الشخص لا يقبل الزكاة حينئذ يجب ان يخبره - 00:29:43
يجب ان يخبره والحال الثالث ان يجهل الحال ايضا يخبر فعلى هذا نقول المدفوع له الزكاة الانسان اذا كان عنده زكاة واراد دفعها فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم ان المدفوع له - 00:30:04
يقبل الزكاة الامر واضح انه لا يخبره لانه يخجله الحل الثاني ان يعلم انه لا يقبل الزكاة ولا يجوز دفعها له اصلا الا ان يخبرها الحالة الثالثة ان يتردد هل هذا الشخص يقبل او لا يقبل؟ فحينئذ يقول هذه زكاة - 00:30:21
هذه زكاة فان كان ممن يقبل اخذها وان كان ممن لا يقبل ردها اه هل يجوز للانسان ان آآ يعطي غريمه من الزكاة مثلا انا اطلب شخصا عشرة الاف ريال - 00:30:42
وعندي زكاة عشرة الاف ريال هل يجوز ان اعطيه عشرة يقول تفضل هذه زكاة عشرة الاف ريال الجواب انه يجوز ما لم يكن هناك شرط او مواطئة ما لم يكن هناك شرط او مواطأة - 00:31:01
قال له انا اطلبك عشرة الاف ريال وانا عندي زكاة عشرة الاف ريال ساعطيك زكاة ساعطيك زكاة مالها عشرة الاف ريال لكن ها بمجرد ان اعطيك اياها حولها على حسابي - 00:31:18
او تواطؤ على ذلك نقول هذا لا يجوز اما لو اعطاه لو اعطاها اياه من غير شرط ولا مواطئة. ثم ان هذا الشخص المستحق جاء من من تلقاء نفسه واعطاء تقال خذ مثلا هذي خمسة الاف وفاء للدين لا حرج - 00:31:36
اذا يجوز دفع يجوز قظاء الدين قضاء دين المدين من الزكاة ولو كان غريما له ما لم يكن هناك شرط ايش؟ او مواطأة لان لماذا اذا كان هناك شرط؟ قد يكون الانسان مثلا يطلب شخصا عشرة الاف ريال وهو يائس قد يأس ان يعطيه اياه - 00:31:54
لانه فقير ومعدم قد يأس فيقول هذه العشرة يعني بدل ما اوزعها على فلان وفلان استفيد منها اقول لفلان هذه زكاة ثم يردها الي على انها وفاء الدين يقول هذا لا - 00:32:16
لا يجوز نعم لقاء رحمه الله السابع في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله. فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ويشترى من الزكاة الات ويشترى من الزكاة الات للجهاد في سبيل الله - 00:32:33
السابع من اصناف وفي سبيل الله وسبيل الله عز وجل نوعان سبيل عام وسبيل خاص فاما الاول وهو السبيل العام فالمراد به كل ما يقرب الى الله عز وجل فهو في سبيل الله - 00:32:51
كل ما يقرب الى الله عز وجل فهو في سبيل الله فيدخل في ذلك بناء المساجد اصلاح الطرق بناء المستشفيات بناء المدارس الجامعات وغيرها من المصالح العامة هذا كله في سبيل الله - 00:33:12

والثاني المعنى الثاني من سبيل الله سبيل الله عز وجل بالمعنى الخاص وهو خصوص الجهاد في سبيل الله والمراد به في الاية المراد به بالاية الثاني والمراد بقوله عز وجل وفي سبيل الله المراد بذلك خصوص الجهاد - 00:33:29

لا كما قاله بعض العلماء ان المراد في سبيل الله العموم وانه يجوز دفع الزكاة في كل ما يقرب الى الله عز وجل هذا القول ضعيف لوجهين الوجه الاول اننا لو قلنا بذلك لفاتت فائدة الحصر. في قوله انما الصدقات ها؟ للفقراء - 00:33:50

وثانيا اننا لو قلنا ان سبيل الله عز وجل كل ما يقرب الى الله عز وجل حينئذ لا يكون لذكر اصناف الزكاة اي فائدة لانه ما دام ما دام ان سبيل الله كل ما يقرب الى الله فمعلوم ان بذل الزكاة فيما يقرب الى الله من سبيل الله - 00:34:16

وايضا انه لو جاز دفع الزكاة الى المصالح العامة من بناء المساجد ونحوها اتجه الناس الى بناء المساجد وتركوا الفقراء فمثل الانسان عنده مبلغ زكاة مليون ريال مليون ريال لو خيرته - 00:34:40

وقل وقلت له انت بالخيار ان شئت فان شئت فلك ان تبني مسجدا بهذه المليون وان شئت وزعها على الفقراء. ماذا سيختار المسجد المسجد يبقى ما يدفعه الى الفقراء ما يدفعه الى الفقراء ينفد في حينه لكن المسجد يبقى فكل من صلى وتعبد وقرأ وتعلم واعتكف له - 00:35:03

اجر فاجره باقي ولو قيل بذلك لكان الناس التجار يذهبون الى المصالح العامة ويدعون الفقراء والمساكين والمستحقين فعلى هذا يكون المراد في سبيل الله بخصوص الجهاد في سبيل الله. قال فيعطى المجاهدون - 00:35:27

من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم بالخيار ايضا بين ان يعطي المجاهد وبين ان يشتري له سلاحا احسن الله لقاء رحمه الله ومن سبيل الله العلم الشرعي يعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها - 00:35:49

الا ان يكون له مال يمكنه من تحصيل لذلك به نعم وهذي سبقت المسألة وقلنا ان من من من طلب العلم ان من مصارف الزكاة طلب العلم. قال فيعطى طالب العلم الشرعي الشرعي - 00:36:11

من غير الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها الا ان يكون له مال يمكنه مال يمكنه من تحصيل ذلك به فحينئذ لا يعطى ولكن هنا قوله رحمه الله فيعطى طالب العلم الشرعي لو ان شخصا - 00:36:30

بن طالب يدرس في جامعة وهذه الجامعة مثلا لها رسوم رسوم فهل يجوز ان يعطى من الزكاة او لا؟ الانسان اراد ان يدرس دراسة كلية الطب كلية هندسة ولا يمكنه ان يدرس هذه الدراسة - 00:36:51

الا برسوم هل يعطى او لا؟ نقول يعطى ما لم يمكن ان يدرس دراسة مجانية. يعني اذا كانت هناك جامعات حكومية مجانية الا يذهب الى هذه التي برسوم لكن لو فرض انه لم يتيسر له ذلك او لا يوجد هذا التخصص - 00:37:12

لا يجوز ان يعطى من الزكاة لان هذا من الحاجة والزكاة تدفع بها الحاجة تدفع بها الحاجة حينما حينما انسان يريد ان يدفع زكاة ماله لابد ان يكون القدر الذي يعطى - 00:37:30

الفقير والمسكين والغارم ما تندفع به حاجته ما تندفع به حاجته. فمثلا لو كان عندي الزكاة الف ريال ما اروح اصرفها على ربع ريال الف ريال اليد تفضل ريال تفضل انت زكاة ريال - 00:37:51

ماذا يصنع لابد ان يكون ما يدفع للفقير او المسكين او الغارم ما تندفع به ماذا حاجته يعني مثلا تعطيه مئتين ريال يستفيد منها يشتري بها طعام يشتري بها شراب يسدد بها فاتورة ونحو ذلك - 00:38:13

اما ان يعني توزع هذه الزكاة الى اجزاء او تقسمها اقسام بحيث ان كل جزء منها لا يحصل به الانتفاع فحينئذ لا لا فائدة كنا قلنا اجل صرفها على قرشين - 00:38:32

واحد اعم يقول اعم نفعا. نقول هذه ليست اعم نفعا لو اعطيت كل فقير تقول نصف ريال ماذا بي؟ ماذا سيشتري بنصف ريال يمكن تشيل شي ما تجيب ولا يمكن علك - 00:38:49

رحمه الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر ويعطى من الزكاة ما يوصله لبلده طيب الثامن ابن السبيل. والسبيل هو الطريق السبيل هو الطريق وسمي وهو المسافر الذي انقطع به سفره - 00:39:02

وسمي ابن سبيل لملازمته له يعني انه ملازم للسبيل الذي هو الطريق كما يقال طير الماء للطير الذي يكون ملازما للماء ابن السبيل قال وهو المسافر الذي انقطع به السفر - 00:39:27

فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده ايضا لا بد من قيد بما يليق بحاله فيما يليق بحاله ولكن في وقتنا الحاضر المسابر الذي انقطع به سفره فيعطى من الزكاة في وقتنا الحاضر مع توافر وسائل التواصل - 00:39:45

البنوك والمصارف يتريث في هذا فقد يكون الانسان مثلا ليس عنده مال حاضر لكن عنده بطاقة يستطيع ان يصرف يمكن ان يذهب الى البنك ويأخذ منه ايش؟ من رصيده يمكن ان ان يطلب من اهله اذا كان عنده مال عند اهله ان يحولوا له حوالة - 00:40:05

لكن لو فرض انه انقطع به السفر حيث كان معه مان ونفذ هذا المال فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده ولكن ايضا بما يليق ولو كان هذا الرجل الذي انقطع به السفر من - 00:40:28

اشراف القوم افرض مثلا رجل سافر الى مكان بعيد وسرقت ما معه من ماء بطاقات وما معه من محفظة ضاع ليس معه شيء حينئذ يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده - 00:40:45

نعطيه مثلا استأجر له طائرة التذكرة مب طائرة خاصة يعني يوصل الى بلده عن طريق الطائرة اذا كان من من عامة الناس بما يليق بحاله قال رحمه الله فهؤلاء هم اهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه - 00:41:01

واخبر بان ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم. طيب هؤلاء هم اهل الزكاة وهم الاصناف الثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم لان الله عز وجل قال انما اتى باداة الحصر - 00:41:24

ثم ذكرهم ولانه سبحانه وتعالى بين في اخر الاية ان دفعها الى هؤلاء فريضة وبين ان ذلك الحكم ان ذلك الحكم صادر عن علم وحكمة. فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:41:43

وهذا كله يدل على انه لا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف خلافا لمن توسع من المتأخرين في دفع الزكاة في كل ما يقرب الى الله يعني من المصالح العامة. نعم - 00:42:00

احسن الله لقاء رحمه الله ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد واصلاح الطرق لان الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر والحصر يفيد نفي الحكم عن عن غير المحصور فيه - 00:42:17

واذا تأملنا هذه الجهات عرفنا ان منهم من يحتاج الى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمون اليه وبهذا نعرف مدى الحكمة في ايجاد الزكاة وان الحكمة منهم نعم. وتأمل الاية الكريمة قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء - 00:42:31

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هؤلاء الاربعة اذا دفعت اليهم الزكاة يملكونها ملكا تاما يملكونها ملكا تاما وعلى هذا فلو تغيرت حالهم لو تغيرت حالهم فانها فانه لا يجب عليهم ان يردوها - 00:42:50

فمثلا لو انك اعطيت فقيرا من الزكاة لفقره ثم بعد مدة بعد ما اعطيته بايام مات قريب له وورث عنه ملايين فهل يرد ما اخذ لا لانه ملكها ملكا اذا الاصناف الاربعة الاولى الاول - 00:43:15

المدخول اللام انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هؤلاء اذا قبضوا الزكاة ملكوها ملكا ثم قال عز وجل والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:43:36

الدفع الى هؤلاء الاربعة الاخرين دفع الى جهة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاربعة الاصناف الاخر الاخرى هؤلاء الصرف اليهم صرف الى جهة - 00:43:59

صرف الى جهة فعلى هذا لو فرض انك دفعت زكاة وفاء لدينه قلت قال علي دين عشرة الاف ريال. فقلت تفظل عشرة الاف ريال ثم ان صاحب الدين اسقط الدين عنه - 00:44:21

لما جاء يوفي قال لا ما اريد منك شيء. سامحتك هل يملك العشرة لا يجب ان يردها يجب ان يردها كذلك ايضا انسان اخذ مالا للعلاج يعالج قال انا احتاج علاج او دواء فاعطيناه - 00:44:43

ثم انه وجد علاجا مجانا برئ من غير علاج يجب ان يرد ما دفع لانها لان هؤلاء لا يملكونها ملكا داما تاما وانما يكون الدفع اليهم دفع

الى احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:45:03
واذا تأملنا هذه الجهات عرفنا ان من ان منهم من يحتاج الى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمون اليه وبهذا نعرف مدى الحكمة في ايجاد الزكاة وان الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل متكافئ بقدر الامكان - 00:45:26
وان الاسلام لم لم يهمل الاموال ولا المصالح التي يمكن ان تبنى على المال. ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية لشحها وهواها بل هو اعظم موجه للخير ومصلح للامم والحمد لله رب العالمين - 00:45:44
قال رحمه الله الفصل الثامن في زكاة الفطر. زكاة الفطر فريضة فرضها. طيب الفصل الثامن في زكاة الفطر والاضافة هنا زكاة الفطر اما من باب اضافة الشيء الى سببه اي زكاة التي سببها الفطر من رمضان - 00:46:02
واما من باب اضافة الشيء الى زمنه. يعني الزكاة التي تكون زمن الفطر لكن اذا المعنى الاول نحن قلنا زكاة الفطر اما ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه. يعني الزكاة التي سببها - 00:46:24
الفطر او من باب اضافة الشيء الى زمنه اي الزكاة التي تدفع زمن الفطر على المعنى الاول قد يكون فيه اشكال وهي اننا لو قلنا بذلك لم تجب على من لم يصم رمضان - 00:46:43
اذا قلنا من باب اضافة الشيء الى سببه حينئذ نقول لا تجب على من لم يصم رمظان لانه لم يصم حتى يقال بسبب الفطر ومفطر اصلا فيقال هذا باعتبار الغالب - 00:47:00
باعتبار الغالب اي من باب اضافة الشيء الى سببه باعتبار الاعم ماذا؟ الاغلب باعتبار ثم ايضا هؤلاء الذين لم يصوموا رمضان هم لم يصوموا اداء ولكن ادوا ما اوجب الله عز وجل عليهم - 00:47:16
الفدية والبدل اه زكاة الفطر مما شرعه الله عز وجل في ختام شهر رمضان فان الله عز وجل شرع لعباده في ختام رمضان عبادات جليلة منها اولا التكبير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:47:33
في شرع في اخر شهر رمضان اعني عند ثبوت هلالي شوال يشرع التكبير من يكبر الى ان يدخل الامام الى ان يدخل الخطيب لصلاة العيد الى حضور الامام. اذا هذه المدة - 00:47:59
يعني من غروب الشمس الى دخول الامام لصلاة العيد كلها زمن للتكبير والتكبير هنا اعني في عيد الفطر اكد منه في عيد الاضحى لان الله عز وجل ذكره وقال ولتكملوا العدة ها ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون - 00:48:19
من العبادات الجليلة ايضا التي شرعها الله عز وجل في في ختام هذا الشهر صلاة العيد ولها احكامها. منها ايضا زكاة الفطر ولهذا قال المؤلف زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان - 00:48:43
احسن الله اليك قال رحمه الله قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه. يقول زكاة الفطر - 00:49:05
فطر وتسمى صدقة الفطر يسمى ايضا صدقة الفطر واستنبطها بعضهم من قوله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني تزكى باخراج الزكاة يقول زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:23
الفرض بمعنى فرضها اي اوجبها ولا فرق على القول الراجح عند الاصوليين وهو مذهب الجمهور لا فرق بين الفرظ والواجب فاذا قيل هذا فريضة وهذا واجب فهو بمعنى واحد او قيل فرظ وقيل اوجب فهو بمعنى واحد - 00:49:43
ولم يفرق بينهما الا الاحناف حيث فرقوا بين الفرض والواجب وقالوا الفرظ ما ثبت بدليل قطعي من حيث الثبوت والدلالة الفرض ما ثبت في دليل قطعي الثبوت والدلالة ان يكون ثبوته قطعيا وان تكون دلالته قطعية - 00:50:05
مثل واقيموا الصلاة على وجوب الصلاة. هذا من القرآن ثابت ودلالته ايضا قطعية فما كان قطعيا من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة يسمى فرضا وما كان قطعيا من وما كان ظنيا في احدهما - 00:50:29
او فيهما فانه يسمى واجبا. فلو كانت اه فلو كان قطعيا من حيث الثبوت لكنه ظني من حيث الدلالة. او العكس فانه يسمى واجبا - 00:50:52